

## قرار

**الموضوع:** التوصيات التي اعتمدها المؤتمر الدولي الخامس لوثائق السفر الإحتيالية، المنعقد في أمستردام من 10 إلى 12 نيسان/أبريل 2002 والخاصة بإصدار وثائق السفر والهوية

إن الجمعية العامة للمدشج - انتربول المجتمعة في دورتها الـ 71 في ياوندي من 21 إلى 24 تشرين الأول/أكتوبر،

وقد سجلت اعتماد المؤتمر الدولي الخامس لوثائق السفر الإحتيالية الذي حضره خبراء من 83 بلدا، بعد المناقشة، أربع توصيات (عرضت على التوالي كالتوصيات 2، 5، 6، 8 في التقرير AG-10-RAP-2002)،

وقد تدارست التقرير AG-2002-RAP-10 الذي تقدمه الأمانة العامة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أمن وثيقة السفر يكون معرضا للخطر إذا ما استخدمت في طلبها كإثبات للهوية وثيقة يسهل الحصول عليها بطريق الإحتيال، كشهادة الولادة، أو إذا كان من السهل استعمالها لشخص آخر غير صاحبها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن أمن وثيقة السفر يتعزز بتضمينها سمات تساعد على تبيين الوثائق المسروقة أو تكون معينة في التحليل الشرعي للوثائق المزورة.

### توصي:

- (1) بتضمين جميع الوثائق الرسمية المتعلقة بهوية حاملها سمات أمنية، بما في ذلك الإشعار بفقدان الوثيقة؛
- (2) بتضمين كل وثيقة سفر رابطا وحيدا بينها وبين صاحبها الشرعي، يمكن تبينه في مرحلة التدقيق الأولى؛
- (3) بتضمين جميع وثائق الهوية الوطنية لبلد ما سمة معيارية وحيدة ومشاركة بين جميع الوثائق التي يصدرها هذا البلد؛
- (4) بتضمين كل وثيقة سفر رقم تبيين، يدرج في صفحة البيانات الشخصية عند إنتاج الوثيقة.

**اعتمد**